

فقه العبادات - مالكي

- 2 - العلم بحكمها : لئلا يأخذ غير حقه أو يضيع حقا أو يمنع مستحقا .
- فإذا ولي على الزكاة عبد أو هاشمي أو كافر فلا يعطى أجرته من الزكاة وإنما يعطى أجرة مثله من بيت مال المسلمين .
- رابعا - المؤلفه قلوبهم : .
- هم كفار يرجى إسلامهم بإعطائهم من الزكاة لتأليف قلوبهم ولو كانوا من بني هاشم .
- وقيل : هم مسلمون حديثو العهد بالإسلام يعطون من الزكاة ليتمكن الإيمان من قلوبهم .
- خامسا - الرقاب : .
- وهو الرقيق المؤمن يشتري من الزكاة ويعتق . ويشترط لإعطائه من الزكاة ثلاثة شروط :